

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩٧٦ لسنة ٢٠١٤

بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام ٢٠٠٧ بنسبة ٥٪

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمنع العاملين بالدولة علاوة خاصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة المعاشات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

تزاد النسبة المقررة للمعاشات عام ٢٠٠٧ بنسبة ٥٪ (١٥٪) اعتباراً

من ٢٠٠٧/١ للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ مكرر (أ) في ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٤

٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ويتم الالتزام بشأن هذه الزيادة بالضوابط الآتية :

١ - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزيادته .

٢ - تكون الزيادة بدون حد أقصى .

٣ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤدّ إلى إنهاء الخدمة .

٤ - عدم صرف فروق مالية عن الماضي .

(المادة الثانية)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى